



الدورة الستون

نيويورك، 22 كانون الثاني/يناير - 8 آذار/مارس 2024

التقدم المحرز في عمل لجنة حدود الجرف القاري

بيان من الرئيس

موجز

يقدم هذا البيان معلومات عن العمل الذي اضطلع به خلال الدورة الستين للجنة حدود الجرف القاري. ويتضمن البيان معلومات عن انتخاب عضو منتخب حديثا بصفته نائبا لرئيس اللجنة وتعيينه في اللجان الفرعية والهيئات الفرعية الأخرى. ويتضمن البيان أيضا لمحة عامة عن التقدم المحرز في فحص الطلبات المقدمة من كل من: موريشيوس، فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس (طلب جزئي)؛ وبالاو، فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية (طلب جزئي معدّل)؛ والبرتغال؛ وإسبانيا، فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا (طلب جزئي)؛ وترينيداد وتوباغو؛ وناميبيا؛ وكوبا، فيما يتعلق بالمضلع الشرقي في خليج المكسيك؛ والبرازيل، فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ وجزر كوك، بشأن هضبة مانيهيكي (طلب منقح)؛ وأيسلندا، فيما يتعلق بالأجزاء الغربي، والجنوبي، والجنوبي الشرقي من حيد ريكيانيس (طلب جزئي منقح). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن البيان معلومات عن العرض المتعلق بالطلب المقدم من البرتغال، والعرض المتعلق بالطلب الجزئي المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال ياب. ويقدم البيان أيضا معلومات عن إنشاء لجننتين فرعيتين جديدتين للنظر في الطلب المقدم من كوبا فيما يتعلق بالمضلع الشرقي في خليج المكسيك، وفي الطلب المقدم من موزامبيق. وأخيرا، يتناول البيان أساليب عمل اللجنة واحتياجاتها التقنية، ونمط اجتماعاتها التي تُعقد في نيويورك، والتتقيحات المدخلة على نظامها الداخلي، وإعداد دورات تدريبية ونشرات بشأن المسائل ذات الأهمية العلمية والتقنية، واسترجاع المواد المتعلقة بالطلبات والتصرف فيها، ومدى استعداد الوفود التي ستفحص اللجنة طلباتها في المستقبل.



أولا - مقدمة

1 - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الستين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 22 كانون الثاني/يناير إلى 8 آذار/مارس 2024. وعقد الجزآن المخصصان للجلسات العامة من الدورة في الفترة من 29 كانون الثاني/يناير إلى 2 شباط/فبراير وفي الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس⁽¹⁾. وكُرس بقية الدورة لفحص الطلبات من الجانبين العلمي والتقني في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وعقدت اللجنة أيضا ثلاثة اجتماعات لأعضائها لتناول المسائل التنظيمية والموضوعية.

2 - وحضر الدورة أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: لورانس أسانغونغو أبالسي، وهارالد بريكي، وألدينو مانويل دوس سانتوس دي كامبوس، وإفرين بيريز كاراندانغ، وأنطونيو فرناندو غارسيز فابرا، وهيلينا إينيس، وإستيغوا ستيفان ماهانجان، ودومينغوس دي كارفالو فيانا موريرا، وديفيد كول موشر، وسيمون نجوغونا، وتولوجاناهازي راندريامارانيسوا، وراجان سيفارامكريشنان، ويونغ تانغ، وميشال تومزك، وأرييل هيرنان ترويسي، وتوشيتسوغو يامازاكي، وغونزالو أليخاندرو يانيز كاريزو⁽²⁾.

ثانيا - افتتاح الدورة الستين

3 - رحب مدير الشعبة، متحدًا بالنيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بالعضو الجديد في اللجنة، السيد تومزك، الذي رشحته بولندا وانتخب في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (انظر [SPLOS/33/19](#)، الفقرة 11)، وهنأه على انتخابه. وأشاد المدير أيضا بذكرى إيفان ف. غلوموف، الذي كان عضوا سابقا في اللجنة من الاتحاد الروسي.

4 - وأشار المدير إلى الحالة المالية للمنظمة فقال إن الشعبة ستواصل بذل قصارى جهدها لتقديم دعم عالي الجودة للجنة. وسلط الضوء على التحسينات التي أدخلت مؤخرا على المرافق التقنية القائمة للشعبة والبرامجيات الجديدة، بناء على طلب اللجنة (انظر [SPLOS/33/10](#)، الفقرة 18 والمرفق)، وأشار إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت، بالنظر إلى القيود الحالية، للحصول على حيز إضافي للمكاتب وزيادة في سعة التخزين الرقمي. وقدم معلومات مستكملة عن جملة أمور منها الجهود المبذولة لمعالجة النقص القائم في حيز التخزين المادي في الأمانة العامة، وخيار عقد اجتماعات عن بعد مع الوفود، وتحديث المواد التدريبية. وأشار المدير إلى الأهمية التي لا تزال تكتسبها مسألة شروط خدمة أعضاء اللجنة، فذكر أن الشعبة تعد معلومات أساسية، بناء على طلب المنسقين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية، لكي تتطرق فيها الوفود، وأن المنسقين المشاركين يعتزمان إجراء مشاورات فيما بين الدورتين قبل انعقاد الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف من أجل إيجاد حلول تتسم بالكفاءة والاستدامة لتحسين شروط الخدمة في الأجل الطويل. وأشار أيضا إلى وجود مقعدين شاغرين في اللجنة، أحدهما ناجم عن وفاة السيد غلوموف والآخر مقعد شاغر منذ أمد طويل مخصص لمجموعة دول أوروبا الشرقية. وأبلغ اللجنة بأن الأمانة عممت دعوة لتقديم ترشيحات بغية ملء هذين المقعدين الشاغرين في الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف، المقرر عقده في الفترة من 10 إلى

(1) قرار الجمعية العامة 69/78، الفقرة 107.

(2) لم يحضر الدورة عدنان راشد ناصر العزري وميلود لوكيلي. وحضر السيدان بريكي ورائدريامارانيسوا الدورة اعتبارا من 23 كانون الثاني/يناير؛ وحضر السيد موريرا الدورة اعتبارا من 25 كانون الثاني/يناير.

14 حزيران/يونيه 2024. وكرر المدير، باسم المستشار القانوني، تأكيد استمرار الدعم الذي يقدمه مكتب الشؤون القانونية إلى اللجنة، عن طريق الشعبة، وتمنى للأعضاء دورة مثمرة.

ثالثا - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

5 - التزمت اللجنة دقيقة صمت للصلاة أو التأمل لإحياء لذكرى السيد غلوموف، الذي عمل عضوا في اللجنة في الفترة من عام 2012 إلى عام 2023، وعمل أثناءها نائبا للرئيس من عام 2012 إلى عام 2019.

رابعا - أداء عضو جديد منتخب في اللجنة للعهد الرسمي

6 - عملا بالمادة 10 من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1) والفقرة 1 من مدونة قواعد السلوك الداخلية لأعضاء اللجنة (CLCS/47)، أدى السيد تومزك العهد الرسمي وسلم نسخة موقعة منه إلى أمين اللجنة.

خامسا - إقرار جدول الأعمال

7 - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/60/L.1) وأقرته، مع إدخال تعديلات عليه (CLCS/60/1).

سادسا - انتخاب نائب واحد لرئيس اللجنة

8 - أشارت اللجنة إلى أن انتخاب أحد نواب الرئيس قد أرجئ في دورتها الثامنة والخمسين بسبب غياب أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وانتخبت السيد تومزك بالتركية نائبا للرئيس لما تبقى من فترة السنتين ونصف السنة، أي حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2025. ويجوز إعادة انتخاب السيد تومزك، وفقا للمادة 13 من النظام الداخلي.

سابعا - تنظيم الأعمال

9 - وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها على نحو ما بيّنه الرئيس.

ثامنا - تعيين أعضاء جدد في اللجان الفرعية والهيئات الفرعية الأخرى

10 - عينت اللجنة السيد تومزك، وهو العضو الوحيد فيها من مجموعة دول أوروبا الشرقية، في كل من اللجنة المعنية بالسرية واللجنة المعنية بإسداء المشورة التقنية والعلمية، على أساس أن هذين التعيينين يجوز إعادة النظر فيهما في حالة انتخاب أعضاء آخرين في اللجنة من تلك المجموعة الإقليمية.

تاسعا - خطة العمل

11 - جرى النظر فعليا في تسعة طلبات على مستوى اللجان الفرعية وفقا للجدول الزمني التالي، الذي تم الاتفاق أثق عليه في الدورة التاسعة والخمسين وعُدل خلال الدورة الستين:

(أ) الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير والفترة من 5 إلى 7 شباط/فبراير: إسبانيا، فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا (لجنة فرعية يرأسها السيد موشر)؛ وترينيداد وتوباغو (لجنة فرعية يرأسها السيد بريكي)؛ وآيسلندا، فيما يتعلق بالأجزاء الغربي والجنوبي والجنوبي الشرقي من حيد ريكيانيس (طلب جزئي منقح) (لجنة فرعية يرأسها السيد غارسيز)؛

(ب) الفترة من 8 إلى 20 شباط/فبراير: البرتغال (لجنة فرعية ترأسها السيدة إينيس)؛ وكوبا (لجنة فرعية يرأسها السيد تانغ)؛ والبرازيل، فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية (طلب جزئي منقح) (لجنة فرعية يرأسها السيد يامازاكي)؛

(ج) الفترة من 21 إلى 23 شباط/فبراير والفترة من 4 إلى 8 آذار/مارس: موريشيوس، فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس (لجنة فرعية يرأسها السيد يانيز كاريزو)؛ وبالاو، فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية (لجنة فرعية يرأسها السيد ترويسي)؛ وجزر كوك، بشأن هضبة مانيهيكي (طلب منقح) (لجنة فرعية يرأسها السيد موشر).

12 - وخلال الجزئين المخصصين للجلسات العامة من الدورة الستين، قدم رؤساء اللجان الفرعية المذكورة أعلاه، وكذلك رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من ناميبيا، السيد ماهانجان، سردا شاملا وموضوعيا بشأن التقدم المحرز في عملهم، بما في ذلك آراء الدول المقدمة للطلبات. وردوا أيضا على الأسئلة المطروحة وأحاطوا علما بالملاحظات التي ستأخذها اللجان الفرعية في الاعتبار عند النظر في كل طلب من الطلبات المقدمة وتبلغها إلى الدول المقدمة للطلبات، حسب الاقتضاء. وتتضمن الفروع الواردة أدناه مزيدا من التفاصيل بشأن التقدم المحرز في العمل الخاص بكل طلب من الطلبات المختلفة قيد النظر الفعلي.

عاشرا - النظر في الطلب الجزئي المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة

رودريغس⁽³⁾

13 - واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبيه العلمي والتقني وعقدت اجتماعين مع الوفد، رد خلالهما الوفد على الطلبات التي قدمتها اللجنة الفرعية وقدمت اللجنة الفرعية ملاحظاتها الأولية فيما يتعلق بتعريف قاعدة وسفح المنحدر القاري على طول الشنوذ في العمق بجزيرة رودريغس. وأحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى الوفد أبدت فيها ملاحظاتها الحالية، فضلا عن طلباتها للحصول على توضيح وبيانات ومعلومات إضافية، ودعت فيها الوفد إلى الاجتماع معها خلال الدورة الحادية والستين.

(3) قُدم الطلب في 6 أيار/مايو 2009. وهو متاح على الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/clcs_new/](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mus_36_2009.htm)

[submissions_files/submission_mus_36_2009.htm](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mus_36_2009.htm)

حادي عشر - النظر في الطلب الجزئي المعدل المقدم من بالاو فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية⁽⁴⁾

14 - واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني وعقدت اجتماعين مع الوفد، الذي ترأسه وزير الدولة للشؤون الخارجية، غوستاف ن. أيتارو، قدم خلالهما كل من الوفد واللجنة الفرعية عروضاً وتبادلاً للآراء فيما يتعلق بقاعدة المنحدر القاري وبعض نقاط سفح المنحدر على الجانب الشرقي من حيد بالاو-كيوشو.

ثاني عشر - النظر في الطلب المقدم من البرتغال⁽⁵⁾

العرض المقدم إلى الجلسة العامة

15 - في 8 آب/أغسطس 2023، طلبت البرتغال إتاحة فرصة لها لتقديم عرض إلى اللجنة (انظر CLCS/58/2، الفقرة 70). وفي 29 أيلول/سبتمبر، أوضح الوفد، رداً على رسالة موجهة من اللجنة بتاريخ 22 آب/أغسطس، اقتراحه بأن يُقدم الطلب، بصيغته المعدلة، في ضوء انتخاب أعضاء اللجنة وبدء فترة ولاية جديدة في حزيران/يونيه 2023. وفي الدورة الستين، قررت اللجنة، بعد النظر في التوضيح المقدم، تلبية هذا الطلب على أساس ألا يتضمن العرض أي بيانات أو معلومات مقدمة من الوفد بعد تعديل طلبه الأصلي في 1 آب/أغسطس 2017، وألا يتناول أي تبادل للآراء بين الوفد واللجنة الفرعية، لأن هاتين المسألتين يلزم أن يُستكمل النظر فيهما على مستوى اللجنة الفرعية.

16 - وقدم رئيس الوفد ووزير الدولة للشؤون البحرية، خوسيه مارييا كوستا، ونائب رئيس فرقة العمل المعنية بتوسيع الجرف القاري، بيدرو مادوريرا، العرض المتعلق بطلب البرتغال في 26 شباط/فبراير 2024. ورافق الوفد الممثلة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة، آنا بولا زكرياس، فضلاً عن عدد من المستشارين.

17 - وذكر الوفد، بالإضافة إلى تناوله نقاطاً موضوعية من الطلب باستفاضة، أن أحد أعضاء اللجنة السابقين، وهو فرناندو بيمينتل، وأحد أعضائها الحاليين، وهو السيد دي كامبوس، قدما المساعدة إلى البرتغال بإسداء المشورة العلمية والتقنية. وأشار الوفد إلى أنه لا توجد أي منازعات قائمة فيما يتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب بالمعنى الوارد في المادة 46 والمرفق الأول من النظام الداخلي، على الرغم من عدم وجود حدود بحرية متفق عليها بين إسبانيا والبرتغال وبين البرتغال والمغرب. وكرر الوفد التأكيد أن نظر اللجنة في الطلب لن يخل بتعيين الحدود في المستقبل في منطقة ضفة غاليسيا، فضلاً عن المناطق الأخرى التي قد يحق فيها للدول الساحلية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقاً للقانون الدولي.

18 - وواصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة وأحاطت علماً بالعرض الذي قدمته البرتغال.

(4) قُدم الطلب في 8 أيار/مايو 2009 وعُدِّل في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وهو متاح على الرابط التالي:

www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_plw_41_2009.htm

(5) قُدم الطلب في 11 أيار/مايو 2009 وعُدِّل في 1 آب/أغسطس 2017. وهو متاح على الرابط التالي:

www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_prt_44_2009.htm

النظر في الطلب

19 - واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبيه العلمي والتقني وعقدت اجتماعين مع الوفد، قام خلالهما كل من اللجنة الفرعية والوفد بتقديم عروض بشأن الطلب. وأحرز تقدم كبير فيما يتعلق بتحديد موقع قاعدة المنحدر القاري ونقاط سفح المنحدر في القطاع السادس من المنطقة الشرقية (الجانب الغربي والجنوبي الغربي من جزيرة ماديرا). والمناقشات جارية فيما يتعلق بنقطة سمك الترسبات في منطقة ضفة غاليسيا. وأحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى الوفد ضمّنتها الآراء والاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها بشأن البيانات والمعلومات التي أحالها الوفد خلال الدورة، ودعت فيها الوفد إلى الاجتماع معها في الدورة الحادية والستين.

ثالث عشر - النظر في الطلب الجزئي المقدم من إسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا⁽⁶⁾

النظر في الطلب

20 - واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبيه العلمي والتقني وعقدت اجتماعا واحدا مع الوفد، قدم خلاله الوفد عرضا تضمن صوراً لخطوط جديدة للانعكاس السيزمي المتعدد القنوات، واستخلاص السرعات المستخدمة في تحويل زمن الانتقال إلى بيانات عمق، ومسائل تتعلق بالمآزر الرسوبية في سياق الفقرة 3-5-8 (أ) من المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية. وأحالت اللجنة الفرعية رسالة أعربت فيها عن فهمها للفقرتين 3-5-8 (أ) و (ب) من المبادئ التوجيهية وعن آراء أخرى بشأن السرعات المستمدة من بيانات الانعكاس المتعدد القنوات، على النحو المبين في الفقرتين 5-3-8 و 4-4-8 من المبادئ التوجيهية، وطلبت مزيداً من المعلومات والتوضيحات.

التغيير في تكوين اللجنة الفرعية

21 - شغل مقعدان في اللجنة الفرعية، أحدهما بسبب وفاة السيد غلوموف (انظر أيضا الفقرة 5)، وقد تقوم اللجنة بملء هذا الشاغر عقب الانتخابات الفرعية التي ستجرى في الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف، في حزيران/يونيه 2024، والآخر بسبب القيام، وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 42 من النظام الداخلي، بإنشاء لجنة فرعية جديدة، عين فيها السيد موشر لضمان تحقيق توازن علمي وجغرافي خلال الجزء الثاني المخصص للجلسات العامة (انظر أيضا الفقرات 49-51). وقامت اللجنة بملء هذا الشاغر بتعيين السيد بريكي في اللجنة الفرعية للنظر في الطلب الجزئي المقدم من إسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخب السيد أبالسي رئيساً جديدا لها.

(6) قُدم الطلب في 11 أيار/مايو 2009. وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_esp_47_2009.htm

رابع عشر - النظر في الطلب المقدم من ترينيداد وتوباغو⁽⁷⁾

التغيير في تكوين اللجنة الفرعية

22 - عينت اللجنة السيد تومزك عضوا في اللجنة الفرعية.

النظر في الطلب

23 - واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبيه العلمي والتقني، مع التركيز على اختبار التبعية. وعقد اجتماعان مع الوفد، رد خلالهما الوفد على الملاحظات الأولية وطلبات التوضيح التي قدمتها اللجنة الفرعية في الدورة التاسعة والخمسين. وعقب التعليقات التي وردت خلال الجلسة العامة، عرضت اللجنة الفرعية الآراء والاستنتاجات التي خلصت إليها بشأن اختبار التبعية، والتي أحيلت أيضا في رسالة إلى الوفد.

الرسالة المؤرخة 10 تموز/يوليه 2023 الموجهة من جمهورية فنزويلا البوليفارية

24 - نظرت اللجنة في رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2023 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من جمهورية فنزويلا البوليفارية، لم تناقش في الدورة الثامنة والخمسين بسبب ضيق الوقت المتاح (انظر CLCS/58/2، الفقرة 82)، ولا في الدورة التاسعة والخمسين التي لم يقرر عقد أي جلسات عامة خلالها. وقررت اللجنة، آخذة في اعتبارها الاعتراض الوارد في تلك الرسالة على النظر في الطلب المقدم من ترينيداد وتوباغو، تعليق النظر في الطلب وفقا للفقرة 5 (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي، مع الإشارة إلى أن الدولتين المعنيتين قد ترغبان في الاستفادة من السبل المتاحة لهما، بما فيها الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي المنصوص عليها في المرفق الأول.

خامس عشر - النظر في الطلب المقدم من ناميبيا⁽⁸⁾

التغيير في تكوين اللجنة الفرعية

25 - عينت اللجنة السيد تومزك عضوا في اللجنة الفرعية.

النظر في الطلب

26 - تقرر أن تجتمع اللجنة الفرعية، التي يرأسها السيد ماهانجان، في الفترة من 8 إلى 20 شباط/فبراير، ودعت اللجنة الفرعية الوفد إلى الحضور. وخلال الدورة الستين، أفاد الوفد بعدم إمكانية حضوره الدورة، وطلب مزيدا من الوقت لتقديم ردوده على الآراء والملاحظات وطلبات الحصول على بيانات ومعلومات إضافية التي أحالتها اللجنة الفرعية في الدورة التاسعة والخمسين، واقترح أن يجتمع مع اللجنة الفرعية في

(7) قُدم الطلب في 12 أيار/مايو 2009. وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_tto_49_2009.htm

(8) قُدم الطلب في 12 أيار/مايو 2009. وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nam_50_2009.htm

الدورة الحادية والستين⁽⁹⁾. ومن ثم قررت اللجنة الفرعية أن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الحادية والستين، التي سيتخللها عقد اجتماعات مع الوفد.

سادس عشر - النظر في الطلب المقدم من كوبا فيما يتعلق بالمضلع الشرقي في خليج المكسيك⁽¹⁰⁾

27 - بدأت اللجنة الفرعية الفحص الأولي للطلب على أساس البيانات والمعلومات الواردة في الطلب المقدم من كوبا في 1 حزيران/يونيه 2009. ونظرت اللجنة الفرعية في شكل واكتمال الطلب. وبدأت التحليل الأولي للطلب، وخلصت إلى جملة أمور منها أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لفحص البيانات ولإعداد التوصيات لإحالتها إلى اللجنة. وخلصت اللجنة الفرعية أيضا إلى أنه ليس من الضروري في المرحلة الحالية التوصية بالتماس التعاون مع المنظمات الدولية المختصة، وفقا للمادة 56 من النظام الداخلي، أو الحصول على مشورة الأخصائيين وفقا للمادة 57.

28 - وفي 15 شباط/فبراير، أحالت كوبا موجزا تنفيذيا معدلا، ألغى الموجز التنفيذي الذي قدم في 1 حزيران/يونيه 2009. وعُقد اجتماع واحد مع الوفد عن طريق التداول بالفيديو⁽¹¹⁾، قدمت فيه اللجنة الفرعية بعض الملاحظات الأولية. وأحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى الوفد ضممتها موجزا لملاحظاتها الأولية، فضلا عن بعض طلبات الحصول على بيانات ومعلومات إضافية، ودعت فيها الوفد إلى الاجتماع معها في الدورة الحادية والستين.

سابع عشر - النظر في الطلبات المنقحة

ألف - الطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية⁽¹²⁾

29 - واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني وعقدت اجتماعين مع الوفد، تبادل خلالهما كل من اللجنة الفرعية والوفد الآراء بشأن تقديرات السرعة السيزمية وتقسيرات الركيزة لحساب سمك الترسبات عند النقاط التي يبلغ فيها سمك الترسبات 1 في المائة. وأحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى الوفد، أوردت فيها ملاحظاتها الحالية، فضلا عن طلباتها للحصول على توضيح وبيانات ومعلومات إضافية، ودعت فيها الوفد إلى الاجتماع معها في الدورة الحادية والستين.

(9) في ضوء المعلومات التي قدمها الوفد، قررت اللجنة خلال الجزء الأول المخصص للجلسات العامة أن ينظر أعضاء اللجنة الفرعية في طلب آخر في قائمة الانتظار من أجل استخدام الوقت المخصص للدورة الستين على النحو الأمثل (انظر الفقرات 45-48 من هذه الوثيقة).

(10) قُدم الطلب في 1 حزيران/يونيه 2009. وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cub_51_2009.htm

(11) أبدى الوفد استعدادة للاجتماع بالوسائل الافتراضية مع اللجنة الفرعية، معترفا بالقيود المتعلقة بسرية عمليات تبادل المعلومات خلال وسائل غير الاجتماعات التي تعقد بالحضور الشخصي، وكانت الأمانة واللجان الفرعية قد وجهت انتباه الوفد إلى هذه القيود.

(12) قُدم الطلب في 8 أيلول/سبتمبر 2017. وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_bra_rev2.htm

باء - الطلب المنقح المقدم من جزر كوك بشأن هضبة مانيهيكي⁽¹³⁾

التغيير في تكوين اللجنة الفرعية

30 - عينت اللجنة السيد تومزك عضوا في اللجنة الفرعية.

تقرير اللجنة الفرعية

31 - واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني، مع التركيز على الرد الذي قدمه الوفد على الرسالة الموجهة من اللجنة الفرعية في الدورة التاسعة والخمسين. وعقد اجتماعان مع الوفد، قدم الوفد خلالهما رده بشأن تحديد قاعدة المنحدر القاري، والاستمرارية الجيولوجية لهضبة مانيهيكي، والمنهجية المتبعة في تعيين خط التساوي العمقي عند 500 متر. وقدمت اللجنة الفرعية تقييمها لقاعدة المنحدر ونقاط سفح المنحدر وآراءها الأولية بشأن العناصر الطبيعية للحافة القارية. وأحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى الوفد تتضمن موجزا للآراء المتبادلة والآراء الأولية للجنة الفرعية في الدورة الستين، فضلا عن طلبات التوضيح.

جيم - الطلب الجزئي المنقح المقدم من آيسلندا فيما يتعلق بالأجزاء الغربي والجنوبي والجنوبي الشرقي من حيد ريكيانيس⁽¹⁴⁾

النظر في الطلب

32 - واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني. وركزت على وجه الخصوص على النظر في البيانات المرفولوجية والأدلة الجيولوجية والجيوفيزيائية الداعمة في سياق تحديد سفح المنحدر القاري. وعُقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد، قدم الوفد خلالها رده على الطلبات التي قدمتها اللجنة الفرعية في ختام الدورة التاسعة والخمسين، وقدمت اللجنة الفرعية ملاحظاتها بشأن ذلك الرد. وفي وقت لاحق، جرى تبادل للآراء عقب تقديم الوفد لرد أولي. وأحالت اللجنة الفرعية رسالة دعت فيها الوفد إلى الاجتماع معها في الدورة الحادية والستين.

التغيير في تكوين اللجنة الفرعية

33 - عينت اللجنة، خلال الجزء الثاني المخصص للجلسات العامة من الدورة، السيد راندياميارانتسوا عضوا في اللجنة الفرعية.

(13) قُدم الطلب في 3 كانون الأول/ديسمبر 2021. وهو متاح على الرابط التالي:

www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cok_23_2021.htm

(14) قُدم الطلب في 31 آذار/مارس 2021. وهو متاح على الرابط التالي:

www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_isl_rev2021.htm

ثامن عشر - النظر في الطلبات الأخرى المقدمة عملاً بالفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

عرض الطلب الجزئي المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال ياب

34 - تولى عرض الطلب الجزئي المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة على اللجنة، فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال ياب، في 1 شباط/فبراير 2024، كل من يونيفرس ياماسي لورانس، القائمة بالأعمال بالنيابة ونائبة الممثل الدائم ورئيسة الوفد؛ وليونيتو باكالاندو، الأمين بالنيابة لدى إدارة العدل؛ وآلان ميرفي، خبير؛ وسكوت سويت، خبير.

35 - وبالإضافة إلى الاستفاضة في شرح النقاط الموضوعية للطلب، ذكر الوفد أن هذا الطلب هو ثالث طلب جزئي تقدمه ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى اللجنة. وأشار الوفد إلى أن لا أحد من الأعضاء السابقين أو الحاليين في اللجنة قدم المساعدة لولايات ميكرونيزيا الموحدة بإسداء المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد الطلب الجزئي.

36 - وذكر الوفد أن "منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب ليست محل منازعة مع أي دولة أخرى" وأن "النظر في الطلب لن يخل بالمسائل المتعلقة بتعيين الحدود بين [ولايات ميكرونيزيا الموحدة] وأي دولة أخرى". وفي هذا الصدد، لاحظ الوفد أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد "وافقت على تقديم الطلب دون المساس بتعيين الحدود البحرية بين [ولايات ميكرونيزيا الموحدة] وبالاو، مشيراً إلى أن بالاو أودعت أيضاً طلباً بشأن ما يسمى بحيد كيوشو، مما قد يتداخل مع هذا الطلب". وقد أجرت كل من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبالاو مشاورات رسمية بشأن هذه المسألة، وتم التأكد من عدم وجود أي اعتراض على الطلب الذي قدمته ولايات ميكرونيزيا الموحدة، دون المساس بتحديد الحدود البحرية. وبناءً على ذلك، خلص الوفد إلى عدم وجود "أي منازعة تمنع اللجنة من النظر في هذا الطلب".

37 - وفيما يتعلق بالرسائل التي وردت بخصوص الطلب الجزئي، أشار الوفد إلى أن اليابان قد تولت في 17 آب/أغسطس 2022 "إيداع إخطار رسمي بمذكرة شفوية أقرت فيها [هذا] الطلب وأشارت كذلك إلى أن هذه المسألة لا تخل بالمسائل المتعلقة بتعيين الحدود بين [ولايات ميكرونيزيا الموحدة] واليابان". وأشار الوفد أيضاً إلى رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022، تضمنت تأكيداً على "أن [الولايات المتحدة] ليس لديها اعتراض على [هذا] الطلب [المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة]، دون المساس بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري من قبل الولايات المتحدة، أو أي تعيين للجرف القاري بين [ولايات ميكرونيزيا الموحدة] والولايات المتحدة".

38 - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى تناول طرائق النظر في الطلب، أحاطت اللجنة علماً بالرسالتين المتعلقةتين بالطلب الجزئي اللتين أحالتهما كل من اليابان بتاريخ 17 آب/أغسطس 2022 والولايات المتحدة بتاريخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

39 - وقررت اللجنة أن تشرع في النظر في الطلب الجزئي المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة عندما يحين موعد النظر فيه بالترتيب الذي ورد به، أخذاً في الاعتبار الرسالتين المنكورتين والعرض الذي قدمه الوفد.

40 - وفي هذا السياق، أشارت اللجنة أنها قد قررت في دورتها السابعة والخمسين المضفي قدما في النظر في الطلبات استناداً إلى قائمتي انتظار، إحداهما للطلبات الأصلية والأخرى للطلبات المنقحة

(انظر الوثيقة [CLCS/57/2](#)، الفقرات 70-73)، وأشارت إلى أنها ستنتظر في الطلب الجزئي المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة ضمن قائمة الانتظار المعنية بالطلبات الأصلية.

تاسع عشر - تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

41 - أفاد رئيس اللجنة المعنية بالسرية، السيد بريكي، بأنه لا حاجة إلى عقد أية اجتماعات للجنة خلال الدورة الستين.

عشرين - تقرير رئيس اللجنة المعنية بإسداء المشورة التقنية والعلمية

42 - أفاد رئيس اللجنة المعنية بإسداء المشورة التقنية والعلمية، السيد موشر، بعدم انعقاد اللجنة خلال الدورة الستين نظراً لعدم ورود أي طلب لإسداء المشورة العلمية والتقنية من أي دولة.

43 - وفي ضوء التطورات العلمية والتقنية الكبيرة التي أحرزت منذ نشر المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، فضلاً عن تطور الممارسة في فحص الطلبات المقدمة (انظر الوثيقتين [CLCS/58/2](#)، الفقرة 104؛ و [CLCS/59/1](#)، الفقرة 45)، وبناء على اقتراح من رئيس اللجنة المعنية بإسداء المشورة التقنية والعلمية، كلفت لجنة حدود الجرف القاري اللجنة المعنية بإسداء المشورة التقنية والعلمية بتنسيق إعداد نشرات بشأن المسائل ذات الصلة العلمية والتقنية تكمةً للمبادئ التوجيهية في تنفيذ المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبيان التفاهم، مما قد يساعد الدول فيما يتعلق بطلباتها. وفي حالة وجود تناينات بين النشرات والمبادئ التوجيهية، تكون الغلبة للمبادئ التوجيهية.

حادي وعشرين - مسائل أخرى

ألف - موجز التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من نيجيريا

44 - أحاطت لجنة حدود الجرف القاري علماً برسالة واردة من نيجيريا بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن موجز التوصيات التي وافقت عليها اللجنة بتاريخ 11 آب/أغسطس 2023، فيما يتعلق بالطلب المقدم من نيجيريا في 7 أيار/مايو 2009. وقامت اللجنة المذكورة، وفقاً لممارستها المتبعة، بتقيح الموجز من خلال حذف الأشكال والعروض النصية التي حددها الوفد على أنها ذات طبيعة سرية أو حصرية، ولكنها قررت عدم إدخال التغييرات النصية المطلوبة بغية ضمان معالجة جميع المسائل الموضوعية بالكامل في الموجز. ولاحظت اللجنة أن الموجز بصيغته المنقحة هذه قد نشر على الموقع الشبكي للجنة حدود الجرف القاري الذي تتعده الشعبة.

باء - إنشاء لجان فرعية جديدة

45 - في الجزء الأول المخصص للجلسات العامة من الدورة، قررت لجنة حدود الجرف القاري أن تشرع في إنشاء لجنة فرعية جديدة من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في الدورة، مراعية في ذلك حالة العمل في إحدى لجانها الفرعية القائمة (انظر أيضاً الفقرة 26 والحاشية 9).

46 - واستعرضت اللجنة بدءاً، وفقاً لممارستها المتبعة، حالة الطلبات التالية ضمن قائمة الانتظار المتعلقة بالطلبات الأصلية. وأشارت اللجنة إلى أنها ليست بعد في وضع يسمح لها ببدء النظر في الطلبات التالية، في غياب موافقة جميع الدول الأطراف في المنازعات التي تسببت في إرجائها: ميانمار؛ واليمن، فيما يتعلق بجنوب شرق جزيرة سقطرى؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فيما يتعلق بمنطقة هاتن روكال؛ وأيرلندا، فيما يتعلق بمنطقة هاتن روكال؛ وفيجي؛ وماليزيا وفييت نام، بصورة مشتركة، فيما يتعلق بالجزء الجنوبي من بحر الصين الجنوبي؛ وفييت نام، فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية؛ والمملكة المتحدة، فيما يتعلق بجزر فوكلاند وجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش. وستعرض اللجنة مرة أخرى حالة هذه الطلبات، عند إنشاء لجان فرعية جديدة في المستقبل.

47 - ولذلك قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب التالي ضمن قائمة الانتظار المتعلقة بالطلبات الأصلية، أي الطلب المقدم من كوبا فيما يتعلق بالمضلع الشرقي في خليج المكسيك⁽¹⁵⁾. وأحاطت اللجنة علماً، عند قيامها بذلك، برسالتين متصلتين بهذا الموضوع.

48 - وعينت اللجنة، على إثر إجراء مشاورات، السادة دي كامبوس وغارسيز وماهانجان ونجوغونا وتانغ وتومتشاك وترويسي في اللجنة الفرعية. وانتخبت اللجنة الفرعية السيد تانغ رئيساً والسيد غارسيز وماهانجان نائبين للرئيس⁽¹⁶⁾.

49 - وخلال الجزء الثاني المخصص للجلسات العامة من الدورة، قررت اللجنة، عقب تعليق النظر في الطلب المقدم من ترينيداد وتوباغو (انظر أيضاً الفقرة 24)، إنشاء لجنة فرعية جديدة أخرى.

50 - وإذ لاحظت اللجنة أنه لم تطرأ أية تطورات منذ الجزء الأول المخصص للجلسات العامة بما يتيح للجنة الشروع في النظر في الطلبات الواردة في الفقرة 46 أعلاه، فقد قررت إنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب التالي ضمن قائمة الانتظار المتعلقة بالطلبات الأصلية، وتحديد الطلب المقدم من موزامبيق⁽¹⁷⁾.

51 - وعينت اللجنة، على إثر إجراء مشاورات، السادة لوكيلي وموشر وتانغ وتومتشاك وترويسي وياماكي في اللجنة الفرعية، وقررت تعيين عضو إضافي في مرحلة لاحقة. وانتخبت اللجنة الفرعية السيد تومتشاك رئيساً والسيد موشر وترويسي نائبين للرئيس. وتقرر أن تباشر اللجنة الفرعية نظرها في الطلب في الدورة الحادية والستين.

جيم - استعداد الوفود

52 - شددت لجنة حدود الجرف القاري على أهمية اضطلاع الدول المقدمة للطلبات برصد التقدم المحرز في قائمة الانتظار المتعلقة بالطلبات، بهدف: (أ) ضمان استعداد وفودها للمشاركة بصورة فعالة حال إنشاء لجنة فرعية للنظر في طلباتها؛ و (ب) التخطيط في الوقت المناسب لأي عملية تقديم بيانات ومعلومات

(15) قُدم الطلب في 1 حزيران/يونيه 2009. وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cub_51_2009.htm

(16) انظر الفقرتين 27 و28 من هذه الوثيقة للاطلاع على تقرير بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بالنظر في هذا الطلب.

(17) قُدم الطلب في 7 تموز/يوليه 2010. وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_moz_52_2010.htm

محدّثة قد تكون بصدد إعدادها؛ و (ج) التأكد من توافق نسخة برامجيات نظم المعلومات الجغرافية المستخدمة في طلباتها مع النسخة التي تستخدمها اللجنة.

دال - خطة العمل

- 53 - قررت اللجان الفرعية أن يواصل أعضاؤها العمل، كل على حدة، خلال فترة ما بين الدورتين، بشأن المواد المتعلقة بالطلبات التي لم تصنف على اعتبار أنها سرية عملاً بالمرفق الثاني من النظام الداخلي.
- 54 - واعتمدت اللجنة برنامج العمل التالي للجان الفرعية في الدورة الحادية والستين، رهنا بالتعديلات التي قد تدخلها اللجنة في الدورة الحادية والستين لضمان كفاءتها:
- (أ) من 8 إلى 17 تموز/يوليه: إسبانيا، فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا؛ وموزامبيق؛ وآيسلندا، فيما يتعلق بالأجزاء الغربي، والجنوبي، والجنوبي الشرقي من حيد ريكيانيس (طلب جزئي منقح)؛
- (ب) من 18 إلى 29 تموز/يوليه: موريشيوس، فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس؛ وبالاو، فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية؛ وجزر كوك، فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي (طلب منقح)؛
- (ج) من 30 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس ومن 12 إلى 16 آب/أغسطس: البرتغال؛ والبرازيل، فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛
- (د) من 30 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس: ناميبيا؛
- (هـ) من 12 إلى 16 آب/أغسطس: كوبا، فيما يتعلق بالمضلع الشرقي في خليج المكسيك.

هاء - الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة واحتياجاتها التقنية

- 55 - لاحظ السيد موشر، رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأساليب عمل اللجنة واحتياجاتها التقنية، مع التقدير أنه قد تم إدخال تحسينات على مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة للشعبة مع توفير شاشات مزدوجة بحجم 27 بوصة لجميع الأعضاء واقتناء برامجيات جديدة (انظر الوثيقة [SPLOS/33/10](#)، المرفق، الفقرة 1). غير أنه لاحظ أيضاً أن مسألة تحديد الحيز الإضافي المطلوب للمكاتب (انظر الوثيقة [CLCS/58/2](#)، الفقرة 105) لم تعالج بعد. وأفادت الأمانة بأنه تجري متابعة طرائق توفير حيز إضافي للمكاتب وتمويل حيز تخزين شبكي إضافي آمن.
- 56 - ونتيجة لعدد من المقترحات الصادرة عن الفريق العامل بغية زيادة كفاءة لجنة حدود الجرف القاري، اضطلعت اللجنة بما يلي: (أ) إنشاء لجنة صياغة مخصصة لمعالجة هذه المسائل (انظر أيضاً الفقرتين 58 و 59)؛ (ب) وتشكيل لجنة صياغة مخصصة منفصلة لتتقيد النظام الداخلي (انظر أيضاً الفقرات 60-63)؛ (ج) وإعادة إنشاء لجنة التدريب (انظر أيضاً الفقرات 64-66).

واو - نمط اجتماعات اللجنة في نيويورك

- 57 - أشارت اللجنة أنها كانت قد قررت في دورتها الثامنة والخمسين مواصلة عقد الاجتماعات في عام 2024 لمدة 21 أسبوعاً من خلال عقد ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، على ألا تُعقد دورتان متعاقبتان. وأشارت اللجنة أيضاً إلى قراراتها بشأن استعراض نمط اجتماعاتها (انظر الوثائق [CLCS/76](#)،

الفقرة 16؛ و CLCS/85، الفقرة 87؛ و CLCS/58/2، الفقرة 14) في سياق استعراض أعم لطرائق عملها، وفي هذا الصدد، كلفت اللجنة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأساليب عمل اللجنة واحتياجاتها التقنية بإجراء تقييم شامل لأساليب العمل التي تتبعها اللجنة في الوقت الحالي، بغية تحديد سبل تحسينها.

58 - وعرض السيد يانيز، بصفته منسقا لمجموعة من أعضاء اللجنة، وثيقة تستعرض النمط الحالي للاجتماعات (انظر الوثيقة CLCS/58/2، الفقرة 104). وأنشأت لجنة حدود الجرف القاري، في وقت لاحق، لجنة صياغة مخصصة مفتوحة العضوية لصياغة مرفق للرسالة التي يعترزم رئيس لجنة حدود الجرف القاري توجيهها إلى رئيس الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف والتي تتضمن مقترحات في هذا الصدد. وتألّف الأعضاء الأساسيون في لجنة الصياغة من السيدة إينيس والسادة بريكي ودي كامبوس وترويسي ونجوغونا وسيفارامكريشان ويامازاكي ويانيز. وانتخب الفريق العامل السيد يانيز رئيسا له.

59 - ثم قدم السيد يانيز بعد ذلك وثيقة بعنوان "نمط اجتماعات اللجنة في نيويورك"، تحدد خطة يتألّف بموجبها نمط الاجتماعات السنوية للجنة، ابتداء من عام 2025 وحتى نهاية فترة ولايتها الحالية في حزيران/يونيه 2028، من ثلاث دورات مدة كل منها خمسة أسابيع، بما يشمل الجلسات العامة، أي ما مجموعه 15 أسبوعاً في السنة، على أن تعقد في مقر الأمم المتحدة، دون عقد دورتين متعاقبتين، وأن تستكمل هذه الاجتماعات بمزيد من العمل في فترة ما بين الدورتين. ووافقت اللجنة على الخطة المقترحة وقررت عرضها على الدول الأطراف كمرفق لرسالة يوجهها رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف.

زاي - تنقيح النظام الداخلي

60 - قدم السيد موشر، بصفته منسقا لمجموعة من أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، وثيقة توضح عددا من التغييرات التي يمكن إدخالها على النظام الداخلي والتي يمكن أن توفر للجنة المرونة اللازمة لتسيير أعمالها بطريقة أكثر كفاءة. وقررت اللجنة، في وقت لاحق، المضي قدما في تنقيح نظامها الداخلي ليعكس احتياجاتها العملية الحالية والمتوقعة ولمواءمة هذا النظام مع الممارسة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها اللجنة منذ اعتماد الوثيقة CLCS/40/Rev.1.

61 - وقررت اللجنة، لهذا الغرض، إنشاء لجنة صياغة مخصصة مفتوحة العضوية، تضم السادة موشر وغارسيز وأبالسي وبريكي ودي كامبوس وكاراندانغ وتانغ وتومتشاك وترويسي، وتتاط بها الولاية التالية:

لجنة الصياغة المخصصة لتنقيح النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري الوارد في الوثيقة CLCS/40/Rev.1 هي هيئة مفتوحة العضوية، تضم أعضاء أساسيين، أنشئت لإعداد مشروع جديد للنظام الداخلي من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) زيادة كفاءة عمل اللجنة ولجانها الفرعية؛

(ب) تدوين الممارسات الناتجة عن القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة منذ اعتماد النظام

الداخلي CLCS/40/Rev.1.

وتتطلع اللجنة، عند أدائها ولايتها، بما يلي:

- (أ) التركيز على الجزء الرئيسي من النظام الداخلي ومرفقه الثالث فحسب (طريقة العمل المتبعة للنظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري) الوثيقة CLCS/40/Rev.1؛
- (ب) تعميم مشاريع التعديلات على أعضاء اللجنة للتعليق عليها قبل طرحها للمناقشة في الجلسة العامة؛
- (ج) العمل بالتشاور مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

- 62 - واجتمعت لجنة الصياغة المخصصة وانتخب السيد موشر رئيساً لها والسيد غاريسز نائباً للرئيس.
- 63 - وخلال الجزء الثاني المخصص للجلسات العامة، أفاد السيد موشر بأن لجنة الصياغة قد عقدت ستة اجتماعات وعرضت على اللجنة مجموعة من التعديلات المقترح إدخالها على الجزء الرئيسي من النظام الداخلي ومرفقه الثالث فوافقت عليها اللجنة من حيث المبدأ. وطلبت لجنة حدود الجرف القاري إلى لجنة الصياغة أن تقدم، بالتشاور مع الأمانة، مشروعاً موحداً للنظام الداخلي بصيغته المنقحة للنظر فيه في الدورة الحادية والستين.

حاء - مساعدة الدول في تيسير إعداد الطلبات الموجهة إلى اللجنة وتقديمها وتعهداتها ونظر اللجنة فيها

- 64 - أشارت لجنة حدود الجرف القاري إلى المناقشة التي أجرتها خلال الدورة التاسعة والخمسين (انظر الوثيقة CLCS/59/1، الفقرة 45)، وقررت إعادة إنشاء لجنة التدريب لاقتراح طريقة للمضي قدماً في معالجة متطلبات بناء القدرات من أجل تنمية الخبرات اللازمة لتيسير إعداد الطلبات الموجهة إلى اللجنة وتقديمها وتعهداتها ونظر اللجنة فيها. وعيّنت اللجنة، عقب إجراء مشاورات، السادة أبالس وبريكي وسيفاراماكريشنان وتومتشاك ويانيز كأعضاء أساسيين، مع الإشارة إلى أن لجنة التدريب مفتوحة العضوية. وانتخب لجنة التدريب السيد بريكي رئيساً لها والسيد يانيز نائباً للرئيس.
- 65 - وقدم السيد بريكي بعد ذلك وثيقة بعنوان "إسداء المساعدة إلى الدول فيما يتعلق بالخبرة العلمية والتقنية اللازمة لتيسير إعداد الطلبات الموجهة إلى اللجنة وتقديمها وتعهداتها ونظر اللجنة فيها"، تتضمن مخططين لدورتين تدريبيتين مدة كل منهما خمسة أيام مصممتين لفائدة: (أ) الدول التي لم تقدم بعد طلبات للمرة الأولى، أو الدول التي شهدت وفودها تغييراً كبيراً في عضويتها منذ تقديم طلباتها؛ (ب) والدول التي لديها قدر من الخبرة على الأقل، بما يشمل الدول التي قدمت طلبات.
- 66 - وقررت لجنة حدود الجرف القاري أن تطلب إلى اجتماع الدول الأطراف أن ينظر في دعوة الجمعية العامة إلى: (أ) توجيه طلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع وإتاحة دورات تدريبية بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، استناداً إلى المخططين اللذين يستغرق كل منهما خمسة أيام؛ (ب) ودعوة الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية أو غيرها من المساهمات لفائدة الصندوق الاستئماني لتسهيل حضور هذه الدورات التدريبية على الموظفين الفنيين والإداريين التابعين للدول، لا سيما من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وستدرج الوثيقة كمرفق لرسالة رئيس لجنة حدود الجرف القاري الموجهة إلى رئيس الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف.

أولا - استرجاع المواد المتعلقة بالطلبات والتخلص منها

67 - أشارت الأمانة إلى القرار الذي اتخذته لجنة حدود الجرف القاري في دورتها الثامنة والخمسين (انظر الوثيقة CLCS/58/2، الفقرة 106)، فأفادت بأنها بدأت تتلقى، بعد تعميم رسالة توجه انتباه الدول الأطراف إلى القرار، طلبات من عدد من الدول الراغبة في استرجاع النسخ المطبوعة من الطلبات التي لم تعد هناك حاجة إليها أو الإذن بالتخلص منها بطريقة مأمونة. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وطلبت إلى الأمانة متابعة هذه المسألة، حسب الاقتضاء.

باء - الصندوقان الاستثمارانيان

68 - أبلغت الأمانة لجنة حدود الجرف القاري بحالة الصندوق الاستثماراني للتبرعات المخصص لتحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها. ومنذ الدورة الثامنة والخمسين للجنة، وردت مساهمات من إسبانيا والبرتغال والصين وفرنسا والفلبين وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. وبلغ صافي أصول الصندوق الاستثماراني بتاريخ 31 كانون الثاني/يناير 2024 حوالي 886 000 دولار.

69 - وبالنسبة للدورة الستين، قُدمت مساعدة مالية إلى ثمانية أعضاء يبلغ مجموعها 245 000 دولار تقريبا، بما يشمل تكاليف دعم البرامج. وتقدر احتياجات التمويل للدورة الحادية والستين، في حالة استعادة جميع أعضاء لجنة حدود الجرف القاري المؤهلين من مساعدة الصندوق الاستثماراني، بمبلغ 276 000 دولار. وأشار إلى أنه، ما لم تطرأ أية ظروف غير متوقعة، فإن الصندوق الاستثماراني لديه بالتالي تمويل كافٍ لتقديم المساعدة للأعضاء المؤهلين إلى نهاية الدورة الحادية والستين.

70 - وأشارت الأمانة إلى أن رصيد الصندوق الاستثماراني يكفي حاليا لسداد التكاليف الكاملة للأقساط التي يدفعها أعضاء اللجنة الذين هم من رعايا الدول النامية والذين انضموا إلى نظام التأمين الطبي بالمقر في عام 2024. بيد أنه تم التشديد على أنه على الرغم من أن الصندوق الاستثماراني له ما يكفي من الأموال لتغطية هذه النفقات في المستقبل المنظور، فإنه سيظل يعاني من نقص مزمن في التمويل ما لم تقدّم له تبرعات إضافية.

71 - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماراني المخصص لمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة، وامتنالا للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أفادت الأمانة أن الرصيد الصافي للصندوق الاستثماراني بلغ حوالي 138 000 دولار في 31 كانون الثاني/يناير 2024، وأنه لم ترد أي مساهمات منذ الدورة السابقة. وقد تلقى ما مجموعه أربع دول، وهي ترينيداد وتوباغو وجزر كوك وموريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة، مساعدة من الصندوق الاستثماراني للمشاركة في الاجتماعات التي تعقد مع اللجنة أو اللجان الفرعية ذات الصلة خلال الدورة الحالية للجنة.

72 - وبالنسبة للدورة الستين، قُدمت مساعدة مالية إلى أربعة وفود بلغ مجموعها قرابة 41 000 دولار، بما يشمل تكاليف الدعم البرنامجي. واستناداً إلى نمط طلبات المساعدة المالية في خلال الدورات الأخيرة، وما لم تطرأ أية ظروف غير متوقعة، فإن الصندوق الاستثماراني لديه بالتالي تمويل كافٍ لتقديم المساعدة للوفود المؤهلة إلى نهاية الدورة الحادية والستين.

73 - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالصندوقين الاستثنائيين، وأعربت عن تقديرها لجميع الدول التي قدمت تبرعات للصندوقين الاستثنائيين، وناشدت الدول القادرة على التبرع لهما أن تقوم بذلك.

كاف - شكر وتقدير

74 - لاحظ الرئيس بتقدير وامتنان ما قدمته الشعبة للجنة من خدمات سكرتارية رفيعة المستوى. وأعرب أيضاً عن تقديره لخدمات المؤتمرات، بما يشمل المترجمين الشفويين وموظفي شؤون المؤتمرات.
